

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2020

نيويورك، 4-28 كانون الثاني/يناير 2022

توصيات موضوعية مقدمة لإدراجها في الوثيقة الختامية للمؤتمر العاشر لأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة

ورقة عمل مقدمة من مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

أولا - مقدمة

1 - تشدد مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية على أن هذه المعاهدة دعامة أساسية لمواصلة نزع السلاح النووي، وأنها الصك الأساسي في الجهود المبذولة لوقف انتشار الأسلحة النووية عمودياً وأفقياً. وتشدد المجموعة كذلك على أن إعمال الحق غير القابل للتصرف لجميع الدول الأطراف في المعاهدة في تطوير بحوث الطاقة النووية وإنتاجها واستخدامها في الأغراض السلمية هدف من الأهداف الرئيسية للمعاهدة.

2 - وتؤكد مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة، مرة أخرى، الأهمية الأساسية للتنفيذ الكامل والفعال وغير التمييزي للالتزامات بموجب المعاهدة، ولا سيما فيما يتعلق بنزع السلاح النووي. وفي هذا السياق، تدعو المجموعة إلى التنفيذ الكامل لجميع الالتزامات والتعهدات التي لا لبس فيها التي أخذتها الدول الحائزة لأسلحة نووية على عاتقها في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها عام 1995 ومؤتمر استعراض المعاهدة لعامي 2000 و 2010، بهدف تحقيق الإزالة الكاملة لترساناتها النووية بما يفضي إلى نزع السلاح النووي.

3 - وبالاستناد إلى ورقات العمل التي قدمتها مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم الانتشار في الدورات الأولى والثانية والثالثة للجنة التحضيرية، تقدم المجموعة التوصيات التالية بشأن تنفيذ المعاهدة وكذلك تنفيذ الالتزامات والتعهدات التي أقرت بتوافق الآراء في مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدتها لعام 1995 ومؤتمر الاستعراض لعامي 2000 و 2010، بهدف إدراجها في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة عام 2020. وقد تقترح المجموعة أيضاً توصيات إضافية خلال مؤتمر الاستعراض.



ثانياً - التوصيات

المبادئ والأهداف

التوصية 1

التشديد على أن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية هي الصك الدولي الأساسي الذي يهدف إلى تحقيق نزع السلاح النووي، ووقف انتشار الأسلحة النووية، سواء عمودياً أو أفقياً وتعزيز التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي في دعم حق الدول الأطراف غير القابل للتصرف في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية.

التوصية 2

التأكيد من جديد على أن تنفيذ الركائز الثلاث لمعاهدة عدم الانتشار تنفيذاً كاملاً ومتوازناً وغير تمييزي يظل أساسياً من أجل تعزيز مصداقية المعاهدة وفعاليتها وتحقيق الأهداف المتوخاة منها.

التوصية 3

إعادة التأكيد على أن استمرار وجود الأسلحة النووية يمثل أخطر تهديد للبشرية، وأن الإزالة الكاملة للأسلحة النووية، بطريقة شفافة لا رجعة فيها ويمكن التحقق منها وضمن جداول زمنية محددة، هي الضمان المطلق الوحيد لعدم استعمال هذه الأسلحة أو التهديد باستعمالها، وكذلك للتصدي لخطر استعمالها العارض أو غير المأذون به أو غير المقصود.

التوصية 4

التشديد على أن التنفيذ الكامل والفعال لجميع الالتزامات المشمولة بالمعاهدة والمتعلقة بنزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية، بما في ذلك، على وجه الخصوص، تنفيذها من جانب الدول الحائزة لأسلحة نووية، وكذلك تنفيذ الالتزامات والتعهدات التي لا لبس فيها والتي أخذتها تلك الدول على عاتقها بتحقيق الإزالة الكاملة لترساناتها النووية بما يفرضي إلى نزع السلاح النووي، أمران بالغ الأهمية في تعزيز السلام والأمن الدوليين.

التوصية 5

التأكيد من جديد على أن كل مادة من مواد المعاهدة ملزمة لجميع الدول الأطراف، في جميع الأوقات وفي جميع الظروف، دون استثناء، وأن الدول الأطراف ملزمة بالامتثال الصارم لالتزاماتها القانونية بموجب المعاهدة وبتنفيذ الالتزامات المتفق عليها بتوافق الآراء في مؤتمرات استعراض المعاهدة، بما في ذلك على وجه الخصوص، مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديداتها لعام 1995 ومؤتمر الاستعراض لعامي 2000 و 2010.

التوصية 6

التأكيد على أن انضمام جميع الدول غير الأطراف الفوري وغير المشروط إلى المعاهدة، بصفتها دولا غير حائزة لأسلحة نووية، أمر أساسي لتحقيق أهدافها بالكامل. وينبغي لجميع الدول الأطراف بذل

كل جهد ممكن لتحقيق عالمية المعاهدة والامتناع عن اتخاذ أي إجراءات يمكن أن تؤثر سلباً على احتمالات تحقيق هذا الطابع العالمي.

التوصية 7

توجيه نداء قوي إلى جميع الدول التي ليست أطرافاً في معاهدة عدم الانتشار، لا سيما الدول التي تدبر مرافق نووية غير مشمولة بضمانات، بهدف الانضمام إلى المعاهدة، دون أي تأخير أو شرط مسبق، بصفتها دولاً غير حائزة للأسلحة النووية.

التوصية 8

التأكيد من جديد على سلامة الفقرة 3 من المادة التاسعة من معاهدة عدم الانتشار، وعلى التزام جميع الدول الأطراف بعدم منح أي مركز أو اعتراف بأي شكل من الأشكال لأي دولة ليست طرفاً في المعاهدة على نحو يتعارض مع أحكام المعاهدة.

نزع السلاح النووي

التوصية 9

الإقرار بأن الدعم القوي للإزالة الكاملة للأسلحة النووية، المعرب عنه في أول اجتماع رفيع المستوى للجمعية العامة بشأن نزع السلاح النووي، في 26 أيلول/سبتمبر 2013، أظهر أن نزع السلاح النووي يظل هو الأولوية القصوى للمجتمع الدولي.

التوصية 10

التأكيد من جديد على أن جميع الأطراف ملزمة قانوناً بموجب المادة السادسة من المعاهدة بإجراء مفاوضات، واختتامها، بحسن نية بحيث تقضي إلى نزع السلاح النووي من جميع جوانبه تحت مراقبة دولية شفافة وصارمة وفعالة.

التوصية 11

التشديد على أن تمديد معاهدة عدم الانتشار إلى أجل غير مسمى لا يعني أن تظل الدول الحائزة لأسلحة نووية تمتلك هذه الأسلحة لأجل غير مسمى، وأن أي افتراض من هذا القبيل يتعارض مع هدف المعاهدة والغرض منها، ومع سلامة واستدامة نظام عدم الانتشار النووي، ومع الهدف الأعم المتمثل في صون السلام والأمن الدوليين.

التوصية 12

الإعراب عن القلق البالغ إزاء استمرار عدم إحراز تقدم في تنفيذ الدول الحائزة لأسلحة نووية لالتزاماتها المتعلقة بنزع السلاح النووي، وهو وضع يمكن أن يقوض هدف المعاهدة وغرضها، وكذلك القلق البالغ إزاء استمرار المواقف غير المرنة لبعض الدول الحائزة لأسلحة نووية والتي حالت دون قيام مؤتمر نزع السلاح بإنشاء لجنة مخصصة لنزع السلاح النووي، وتسببت في فشل المؤتمر الاستعراضي لعام 2015.

التوصية 13

حث الدول الحائزة لأسلحة نووية على الامتثال التام لالتزاماتها المتعلقة بنزع السلاح النووي بموجب المعاهدة، والتنفيذ الكامل لالتزاماتها التي لا لبس فيها بنزع السلاح النووي، بما في ذلك الخطوات العملية الـ 13 التي أُقرت وأعيد تأكيدها بتوافق الآراء في مؤتمر استعراض المعاهدة لعامي 2000 و 2010، من أجل الإزالة الكاملة لأسلحتها النووية.

التوصية 14

توجيه نداء قوي بشأن التنفيذ الفوري والكامل لخطة العمل المتعلقة بنزع السلاح النووي التي اعتمدها المؤتمر الاستعراضي للمعاهدة لعام 2010، ولا سيما الالتزامات التي أخذتها الدول الحائزة لأسلحة نووية على عاتقها بموجب الإجراء 5 بالتعجيل بإحراز تقدم ملموس بشأن الخطوات المفوضية إلى نزع السلاح النووي.

التوصية 15

التأكيد على الحاجة إلى بدء المفاوضات دون مزيد من التأخير بشأن برنامج مقسم إلى مراحل يهدف إلى الإزالة الكاملة للأسلحة النووية ضمن إطار زمني محدد.

التوصية 16

الدعوة إلى إنشاء هيئة فرعية فورا، كأولوية قصوى، في مؤتمر نزع السلاح، للتفاوض على اتفاقية شاملة في مجال الأسلحة النووية وإبرامها، بحيث تحظر حيازة هذه الأسلحة وتطويرها وإنتاجها واقتنائها واختبارها وتكديسها ونقلها واستعمالها أو التهديد باستعمالها، وتتص على أحكام تتعلق بتميرها.

التوصية 17

التشديد على أن تخفيض نطاق نشر الأسلحة النووية وجاهزيتها العملية لا يمكن أن يحل محل إجراء تخفيضات لا رجعة فيها في الأسلحة النووية وإزالتها الكاملة، وأن اضطلاع الدول الحائزة لأسلحة نووية بتحديث هذه الأسلحة النووية ونظم إيصالها وما يرتبط بها من هياكل أساسية يؤدي إلى تقويض أي تخفيضات من هذا النوع؛ وبناء على ذلك، دعوة الدول الحائزة لأسلحة نووية إلى التعجيل بتخفيض ترساناتها وأسلحتها النووية ونظم إيصالها، وينبغي أن يشمل ذلك تفكيك هذه الأسلحة النووية وفاء بالتزاماتها بنزع السلاح النووي.

التوصية 18

الإقرار بأن تطوير أنواع جديدة من الأسلحة النووية وعدم إحراز تقدم في تقليص دور الأسلحة النووية في سياسات الأمن يتعارضان مع نص المعاهدة وروحها ويقوضان تحقيق أهدافها، لا سيما تلك المتصلة بنزع السلاح النووي.

التوصية 19

حث الدول الحائزة لأسلحة نووية على التعهد بحظر الأبحاث في مجال الأسلحة النووية خطرا تاما، والتوقف فوراً عن تنفيذ جميع الخطط الرامية إلى مواصلة الاستثمار في تحديث أسلحتها النووية والمرافق

ذات الصلة أو تحسينها أو تجديدها أو اختبارها أو تمديد حياتها أو غير ذلك من التدابير المتعلقة بالتحسين النوعي لتلك الأسلحة والمرافق، وإنهاء إنتاج أنواع جديدة من الأسلحة النووية امتثالاً للالتزاماتها بموجب المادة السادسة من المعاهدة، وكذلك التزاماتها بموجب الخطوات العملية الـ 13 المتعلقة بالجهود المنهجية والتدرجية لتنفيذ المادة السادسة من المعاهدة وخطة العمل بشأن نزع السلاح النووي، حسبما تم الاتفاق عليه في عامي 2000 و 2010 على التوالي.

التوصية 20

إعادة التأكيد على أهمية أن تطبق الدول الحائزة لأسلحة نووية مبادئ الشفافية وقابلية التحقق وعدم الرجعية في جميع التدابير المتعلقة بنزع السلاح النووي.

التوصية 21

دعم البدء الفوري للمفاوضات في مؤتمر نزع السلاح بشأن حظر إنتاج المواد الانشطارية لصنع الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، بما في ذلك جميع التدابير العملية لإزالة الإنتاج السابق والمخزونات الحالية من المواد الانشطارية لصنع الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، بطريقة شفافة لا رجعة فيها ويمكن التحقق منها، مع مراعاة أهداف كل من نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي، دون المساس بالحق غير القابل للتصرف للدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار في تطوير بحوث الطاقة النووية وإنتاجها واستخدامها في الأغراض السلمية، بما في ذلك ما أنتجته في الماضي من مواد انشطارية ومخزوناتا الحالية وإنتاجها المستقبلي في إطار الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

التوصية 22

الإعراب عن القلق إزاء الآثار السلبية المترتبة عن استحداث منظومات دفاعية مضادة للقذائف التسيارية ونشرها، وخطر تسليح الفضاء الخارجي، وإزاء العواقب الأمنية السلبية المترتبة عن نشر هذه المنظومات، إذ من شأنها أن تحفز سباق (سباقات) التسلح وتؤدي إلى المضي بتطوير منظومات قذائف متقدمة وزيادة في عدد الأسلحة النووية.

التوصية 23

التشديد على الأهمية القصوى للامتثال الصارم لأحكام اتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح القائمة حالياً ذات الصلة بالفضاء الخارجي، بما فيها الاتفاقات الثنائية، وللنظام القانوني القائم فيما يتعلق باستخدام الفضاء الخارجي.

التوصية 24

مواصلة التأكيد على الحاجة الملحة لبدء العمل الموضوعي، في مؤتمر نزع السلاح، بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وفقاً لقرار الجمعية العامة 35/75 وقراراتها اللاحقة.

التوصية 25

التأكيد من جديد على أن أي استعمال للأسلحة النووية أو تهديد باستعمالها يشكل جريمة ضد الإنسانية وانتهاكاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، لا سيما القانون الدولي الإنساني، وأن مجرد حيازة الأسلحة النووية يتعارض مع مبادئ القانون الدولي الإنساني.

التوصية 26

التأييد الكامل لقرار الجمعية العامة 45/75 المعنون "متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي لعام 2013"، والدعوة إلى تنفيذه الكامل إلى جانب القرارات اللاحقة، وقد جاء فيه أن الجمعية العامة: '1' دعت إلى التعجيل ببدء التفاوض في مؤتمر نزع السلاح على تدابير فعالة لنزع السلاح النووي بغية التوصل إلى الإزالة الكاملة للأسلحة النووية، بما يشمل بوجه خاص التفاوض بشأن اتفاقية شاملة تتعلق بالأسلحة النووية؛ '2' قررت أن تعقد في موعد يحدد لاحقاً مؤتمراً دولياً رفيع المستوى للأمم المتحدة معنياً بنزع السلاح النووي من أجل استعراض التقدم المحرز في هذا الصدد؛ '3' رحبت بالاحتفال بيوم 26 أيلول/سبتمبر والترويج له بوصفه اليوم الدولي للإزالة الكاملة للأسلحة النووية المكرس لتعزيز هذا الهدف.

التوصية 27

إنشاء لجنة دائمة لرصد وفاء الدول الحائزة لأسلحة نووية بالتزاماتها بنزع السلاح النووي بموجب المعاهدة والتحقق منه، وكذلك رصد تنفيذ تعهداتها التي لا لبس فيها المتفق عليها في مؤتمرات استعراض المعاهدة والتحقق منه، وتقديم توصيات إلى مؤتمر استعراض المعاهدة بشأن الخطوات المقبلة للتنفيذ الكامل للمادة السادسة من المعاهدة سعياً إلى تحقيق هدف الإزالة الكاملة للأسلحة النووية.

التوصية 28

الدعوة إلى الاستبعاد التام لاستعمال الأسلحة النووية والتهديد باستعمالها من جميع السياسات والمفاهيم والمذاهب العسكرية والأمنية، بما في ذلك "المفهوم الاستراتيجي للدفاع والأمن لأعضاء منظمة حلف شمال الأطلسي"، التي لا تكفي بتحديد مبررات لاستعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، بل تُبقي أيضاً على مفاهيم لا مسوغ لها بشأن الأمن تستند إلى تعزيز وتطوير تحالفات عسكرية تنتهج سياسات الردع النووي.

التوصية 29

التأكيد على ضرورة أن تنفذ جميع الدول الأطراف، ولا سيما الدول الحائزة لأسلحة نووية، تنفيذاً كاملاً وغير تمييزي المادتين الأولى والثانية من المعاهدة، بهدف منع انتشار الأسلحة النووية وسائر الأجهزة المتفجرة النووية، بما في ذلك عن طريق مشاطرة الدول الأخرى حيازة أسلحة نووية في إطار أي نوع من الترتيبات أو التحالفات الأمنية أو العسكرية.

التجارب النووية

التوصية 30

الإعراب عن تأييد قوي لفرض حظر شامل على جميع أشكال تجارب الأسلحة النووية دون استثناء، وكذلك على أي تفجير نووي، والتأكيد من جديد على أهمية هذا الحظر في تحقيق أهداف معاهدة عدم الانتشار.

التوصية 31

دعم أهداف معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية التي تهدف إلى فرض حظر شامل على جميع التفجيرات النووية التجريبية، ووقف التطوير النوعي للأسلحة النووية والتأكيد على أن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لا يمكنها أن تحل محل هدف الإزالة الكاملة للأسلحة النووية، رغم أنها خطوة عملية من أجل بذل جهود منهجية وتدريبية نحو نزع السلاح النووي ومنع الانتشار من جميع جوانبه.

التوصية 32

دعم أهداف معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، التي تسعى إلى فرض حظر شامل لا رجعة فيه ويمكن التحقق منه على جميع التفجيرات النووية التجريبية، ووقف التطوير النوعي للأسلحة النووية من أجل تمهيد الطريق نحو الإزالة الكاملة لهذه الأسلحة.

التوصية 33

التشديد على أهمية التعجيل ببدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، بحيث تصدق عليها الدول المتبقية التي يتوقف بدء نفاذ المعاهدة على اتخاذها هذه الخطوة، ومن بينها على وجه التحديد دولتان حائزتان لأسلحة نووية، ومن ثم تسهم في عملية نزع السلاح النووي والتقدم نحو تعزيز السلام والأمن الدوليين.

التوصية 34

التشديد على أن تحسين الأسلحة النووية الموجودة واستحداث أنواع جديدة منها يشكلان انتهاكاً للالتزامات التي تعهدت بها الدول الحائزة لأسلحة نووية وقت إبرام معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

التوصية 35

دعوة الدول الحائزة لأسلحة نووية إلى وقف الخطط الرامية إلى تحديث ترسانتها من الأسلحة النووية، امتثالاً لما تعهدت به من التزامات، وبالأخص في إطار الإجراء 1 من الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية عام 2010 الذي تعهدت فيه جميع الدول الأطراف باتباع سياسات تتوافق تماماً مع أحكام هذه المعاهدة ومع الهدف المتمثل في إقامة عالم خالٍ من الأسلحة النووية.

التوصية 36

التشديد على أن الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية تتحمل مسؤولية خاصة عن أخذ زمام المبادرة في تحقيق أهداف معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، والتأكيد في هذا الصدد على التزامات

الدول الحائزة للأسلحة النووية المنصوص عليها في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة عام 2000، والتي يُتوخى فيها أن يكون التصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية الخطوة الأولى من 13 خطوة عملية، والدعوة، بناءً على ذلك، إلى التعجيل بالتصديق على هذه المعاهدة، لا سيما من جانب الدول المتبقية الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

37 التوصية

توجيه نداء قوي من أجل الوقف الفوري وغير المشروط لجميع تجارب الأسلحة النووية والتجارب النووية، وإغلاق أي مواقع متبقية تُستخدم للتجارب النووية التجريبية وما يرتبط بها من هياكل أساسية وتقنياتها، بطريقة شفافة لا رجعة فيها ويمكن التحقق منها.

38 التوصية

التشديد على الحاجة إلى إيلاء مزيد من الاهتمام لمشاكل السلامة والتلوث المتصلة بوقف العمليات النووية التي ارتبطت في السابق ببرامج الأسلحة النووية، بما في ذلك، عند الاقتضاء، إعادة التوطين الآمن لأي سكان مشردين واستعادة القدرة الإنتاجية الاقتصادية في المناطق المتضررة، أخذاً في الاعتبار المسؤولية الخاصة للبلدان التي أجرت التجارب النووية تجاه السكان المتضررين والمناطق المتضررة، بما في ذلك سكان ومناطق الأقاليم التي كانت مشمولة سابقاً بوصاية الأمم المتحدة، الذين تضرروا نتيجة لما أُجري في الماضي من تجارب الأسلحة النووية.

39 التوصية

دعوة الدول الحائزة لأسلحة نووية إلى الامتناع عن إجراء تجارب تجريبية للأسلحة النووية أو أي تجارب نووية أخرى، أو أي تجارب للأسلحة النووية بوسائل بديلة، وعن استخدام تكنولوجيات جديدة لرفع كفاءة منظومة الأسلحة النووية الموجودة، لأن ذلك يتنافى مع أهداف معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ومن شأنه أن يُضعف فعالية المعاهدة ويتناقض مع الالتزامات التي تعهدت بها الدول الحائزة لأسلحة نووية في مؤتمرات الأطراف لاستعراض المعاهدة.

الضمانات الأمنية السلبية

40 التوصية

التأكيد من جديد على أن الإزالة الكاملة للأسلحة النووية هي الضمان المطلق الوحيد لعدم استعمالها أو التهديد باستعمالها، وللتصدي لخطر استعمالها العارض أو غير المأذون به أو غير المقصود. وريثما تتحقق الإزالة الكاملة للأسلحة النووية، فإن إعطاء ضمانات أمنية فعالة وعالمية وغير مشروطة وغير تمييزية ولا رجعة فيها وملزمة قانوناً من قبل جميع الدول الخمس الحائزة لأسلحة نووية إلى جميع الدول غير الحائزة لأسلحة نووية الأطراف في المعاهدة بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في جميع الظروف هو حق مشروع لجميع الدول غير الحائزة لأسلحة نووية الأطراف في المعاهدة. وإعطاء هذه الضمانات هو التزام والتعجيل بالوفاء به ضروري لتعزيز نظام عدم الانتشار النووي.

التوصية 41

التأكيد مجدداً على أن السياسات والمفاهيم والمذاهب العسكرية والأمنية التي تسمح باستعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها تتعارض مع الضمانات الأمنية السلبية الحالية غير الكافية المقدمة من خلال البيانات الانفرادية الصادرة عن كل دولة من الدول الحائزة لأسلحة نووية.

التوصية 42

التأكيد من جديد على أن أي استعمال للأسلحة النووية أو تهديد باستعمالها يشكل جريمة ضد الإنسانية وانتهاكاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، لا سيما القانون الدولي الإنساني، وإعادة التأكيد على أن مجرد حيازة الأسلحة النووية يتعارض مع مبادئ القانون الدولي الإنساني.

التوصية 43

دعوة الدول الحائزة لأسلحة نووية إلى الامتناع، تحت أي ظرف من الظروف، عن استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد أي دولة غير حائزة لأسلحة نووية طرف في المعاهدة، بوسائل منها استبعاد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها استبعاداً تاماً من جميع مفاهيمها ومذاهبها وسياساتها العسكرية والأمنية.

التوصية 44

الإعراب عن عدم الارتياح إزاء عدم وجود الإرادة السياسية والجهود اللازمة من جانب الدول الحائزة لأسلحة نووية لكفالة المراعاة التامة للمصلحة المشروعة للدول غير الحائزة لأسلحة نووية عن طريق إعطائها ضمانات أمنية فعالة وعالمية وغير مشروطة وغير تمييزية ولا رجعة فيها وملزمة قانوناً، على نحو يمكن من تعزيز نظام نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي. ودعوة مؤتمر استعراض المعاهدة عام 2020 إلى كفالة المراعاة التامة لهذا الحق المشروع على سبيل الأولوية، إلى جانب أولويته العليا المتمثلة في تحقيق نزع السلاح النووي.

التوصية 45

الدعم القوي للتعجيل ببدء المفاوضات بشأن ضمانات أمنية فعالة وعالمية وغير مشروطة وغير تمييزية لا رجعة فيها وملزمة قانوناً بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في جميع الظروف، تقدمها جميع الدول الحائزة لأسلحة نووية إلى جميع الدول غير الحائزة لأسلحة نووية الأطراف في المعاهدة، إلى أن يتحقق هدف الإزالة الكاملة للأسلحة النووية.

التوصية 46

الدعوة إلى إنشاء هيئة فرعية بشأن الضمانات الأمنية للنظر في مواصلة العمل بشأن ضمانات أمنية سلبية ملزمة قانوناً وغير مشروطة ولا رجعة فيها وغير تمييزية تقدمها الدول الخمس الحائزة لأسلحة نووية إلى جميع الدول غير الحائزة لأسلحة نووية الأطراف في المعاهدة.

المناطق الخالية من الأسلحة النووية

التوصية 47

التأكيد من جديد على أن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية بموجب معاهدات بانكوك وبليندابا وراروتونغا وتلاتيلوكو، ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا، وكذلك مركز منغوليا باعتبارها دولة خالية من الأسلحة النووية، يمثل خطوات إيجابية نحو تحقيق أهداف معاهدة عدم الانتشار في مجال نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية وتعزيز السلام والأمن الدوليين.

التوصية 48

الدعوة إلى بذل مزيد من الجهود الرامية إلى إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية حيثما لا توجد منطقة من هذا القبيل، ولا سيما في الشرق الأوسط، وفي هذا السياق تجديد التأكيد على أهمية وصلاحيّة قرار عام 1995 بشأن الشرق الأوسط حتى تتحقّق جميع أهدافه، والإعراب عن الدعم القوي للمؤتمر المعقود عملاً بمقرر الجمعية العامة 246/73، بسبب منها الترحيب بنجاح عقد دورته الأولى، وحث جميع الدول/الأطراف في الشرق الأوسط، وكذلك الدول الحائزة للأسلحة النووية، ولا سيما الدول الثلاث المشاركة في تقديم قرار عام 1995 بشأن الشرق الأوسط، على المشاركة في هذا المؤتمر وتقديم الدعم اللازم لعمله وأهدافه.

التوصية 49

إعادة التأكيد على أن وفاء الدول الحائزة لأسلحة نووية بالتزاماتها بإعطاء جميع الدول غير الحائزة لأسلحة نووية الأطراف في المعاهدة ضمانات أمنية فعالة وعالمية وغير مشروطة وغير تمييزية ولا رجعة فيها وملزمة قانوناً بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في جميع الظروف أمر ضروري في تحقيق أهداف المعاهدات المنشئة لتلك المناطق.

التوصية 50

التشديد على أهمية التعجيل بالتصديق على المعاهدات القائمة المنشئة للمناطق الخالية من الأسلحة النووية، من جانب جميع الدول التي يلزم تصديقها على هذه المعاهدات كي تدخل حيز النفاذ، والتعجيل بالتصديق كذلك على البروتوكولات الملحقّة بتلك المعاهدات من جانب جميع الدول الحائزة لأسلحة نووية التي لم تصدّق عليها بعد، من أجل ضمان الانتفاء التام لوجود أي أسلحة نووية في أراضي كل دولة من الدول الأطراف في هذه المعاهدات، على النحو المتوخى في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

التوصية 51

حث الدول الحائزة لأسلحة نووية التي، إن وقّعت بعض البروتوكولات ذات الصلة بمعاهدة منشئة لمنطقة خالية من الأسلحة النووية أو صدّقت عليها، كان توقيّعها أو تصديقها عليها مشفوعاً بتحفظات أو إعلانات تفسيرية انفرادية لا تتفق مع هدف تلك المعاهدات والغرض منها وتؤثر على وضع المنطقة المعنية باعتبارها منطقة خالية من الأسلحة النووية، على أن تسحب تلك التحفظات أو الإعلانات التفسيرية

الانفرادية وتفي بالتزاماتها بتحقيق أهداف معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية والبروتوكولات الملحق بها.

الضمانات والتحقق

التوصية 52

التأكيد من جديد على أن الضمانات مقبولة لغرض حصري يتمثل في التحقق من الوفاء بالالتزامات المتعهد بها بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية للحيلولة دون تحويل استخدام الطاقة النووية عن الأغراض السلمية صوب الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى؛ وبناء على ذلك، يجب تنفيذ الضمانات دون المساس بالحقوق غير القابلة للتصرف المخولة بموجب المادة الرابعة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وتقادي عرقلة التنمية الاقتصادية أو التكنولوجيا للدول الأطراف أو عرقلة التعاون الدولي في ميدان الأنشطة النووية السلمية، بما في ذلك التبادل الدولي للمواد والمعدات النووية من أجل معالجة المواد النووية أو استخدامها أو إنتاجها للأغراض السلمية.

التوصية 53

التشديد على أهمية تحقيق العالمية للضمانات الشاملة، ومناشدة جميع الدول الأطراف التي لم تقم بعد بإنفاذ اتفاقات الضمانات الشاملة أن تبادر إلى إنفاذها في أقرب وقت ممكن، بهدف توطيد وتعزيز نظام التحقق المتعلق بنظام عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي، عن طريق العمل من أجل تحقيق العالمية للضمانات الشاملة، وفي هذا الصدد، حث جميع الدول غير الأطراف في المعاهدة على أن تنضم إليها، دون مزيد من التأخير ودون أي شروط مسبقة وبصفتها دولا غير حائزة لأسلحة نووية، وأن تعمل على إنفاذ اتفاقات الضمانات الشاملة في أقرب وقت ممكن بهدف إخضاع جميع مرافقها وأنشطتها النووية للضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

التوصية 54

الإقرار بأنه من الأمور الجوهرية التمييز بين الالتزامات القانونية والتدابير الطوعية لبناء الثقة، من أجل ضمان عدم اعتبار مثل هذه التعهدات الطوعية التزامات بضمانات قانونية.

التوصية 55

التأكيد من جديد على أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية هي السلطة المختصة الوحيدة المسؤولة عن التحقق من الوفاء بالالتزامات بالضمانات التي أخذتها الدول الأطراف على عاتقها في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، بهدف منع تحويل المواد والتكنولوجيا النووية من الاستخدامات السلمية إلى الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، وأن الوكالة هي أيضا مركز التنسيق العالمي للتعاون التقني في المجال النووي وأنه ينبغي تجنب أي فعل يقوض سلطتها، وفي هذا السياق، رفض محاولات أي دولة عضو في الوكالة استعمال برنامج التعاون التقني للوكالة كأداة لتحقيق أغراض سياسية تنتهك نظامها الأساسي ودعوة جميع الدول إلى تجنب ممارسة أي ضغوط على الوكالة أو التدخل في أنشطتها، وخاصة في عملية التحقق التي تضطلع بها، إذ إن من شأن هذا أن يعرض كفاءتها ومصداقيتها للخطر.

التوصية 56

التأكيد على أن المادة الثالثة من المعاهدة التي تنص على التحقق من الطابع السلمي للبرامج النووية توفر ضمانات موثوقة تمكّن الدول الأطراف من المشاركة في نقل المعدات والمواد والتكنولوجيا النووية لاستخدامها في الأغراض السلمية وفقاً للمادة الرابعة، ولذلك ينبغي أن تمتنع الدول الأطراف في المعاهدة عن فرض أي قيود أو حدود أو إبقائها فيما يتعلق بنقل المعدات والمواد والتكنولوجيا النووية إلى دول أطراف أبرمت اتفاقات ضمانات شاملة.

التوصية 57

التشديد على وجوب السعي إلى عدم انتشار الأسلحة النووية وتنفيذه دون استثناء، بالامتثال الصارم لكل من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية والتقيّد التام بها، بوصف ذلك شرطاً لإقامة أي تعاون في المجال النووي مع الدول غير الأطراف في المعاهدة، أو لإقامة أي ترتيب للإمداد مع هذه الدول يتعلق بنقل مواد انشطارية أولية أو خاصة أو معدات أو مواد مصممة أو مجهزة خصيصاً لمعالجة مواد انشطارية خاصة أو استعمالها أو إنتاجها.

التوصية 58

التأكيد على ضرورة التقيد الصارم بمبدأ التوازن بين الأنشطة الترويجية والأنشطة الأخرى المنوطة بالوكالة الدولية للطاقة الذرية بموجب نظامها الأساسي، وبخاصة الأنشطة المتصلة بالتحقق وبالضمانات، والتأكيد على أن تحرص الوكالة على تجنب أي أعمال تتجاوز صلاحياتها وقد تعرّض نزاهتها ومصداقيتها للخطر.

التوصية 59

التأكيد على أهمية وضرورة تقيد الوكالة الدولية للطاقة الذرية تقيدا صارما بنظامها الأساسي واتفاقات الضمانات الشاملة ذات الصلة في إجراء أنشطة التحقق، وضرورة أن تكون التقارير التي تقدمها الوكالة عن تنفيذ الضمانات قائمة على أسس وقائية وتقنية وأن تتضمن الإحالات الملائمة إلى الأحكام ذات الصلة في اتفاقات الضمانات.

التوصية 60

التأكيد من جديد على المسؤولية الأساسية للوكالة الدولية للطاقة الذرية عن الحفاظ على مبدأ السرية والتقيد به على نحو تام فيما يتعلق بجميع المعلومات ذات الصلة بتنفيذ الضمانات، بما في ذلك الإبلاغ وفقاً للنظام الأساسي للوكالة واتفاقات الضمانات، وضرورة التعزيز الملموس لنظام حماية سرية تلك المعلومات؛ وفي هذا الصدد، حث المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية على توخي أقصى درجات اليقظة في ضمان الحماية المناسبة للمعلومات السرية المتعلقة بالضمانات، ومواصلة استعراض الإجراءات المقررة لحماية المعلومات السرية المتعلقة بالضمانات وتحديثها داخل الأمانة.

التوصية 61

دعم وضع ترتيبات تحقق مناسبة وملزمة قانوناً، ضمن سياق الوكالة الدولية للطاقة الذرية، لضمان إزالة المواد الانشطارية بشكل لا رجعة فيه من الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى والتشديد

على دور الوكالة المقرر في نظامها الأساسي في مجال نزع السلاح النووي، بما في ذلك تطبيق الضمانات على المواد النووية المستمدة من تفكيك الأسلحة النووية؛ والاعتراف، في هذا السياق، بأهلية الوكالة للتحقق من اتفاقات نزع السلاح النووي؛ والدعوة إلى التنفيذ الكامل للإجراء 16 من توصيات وإجراءات متابعة مؤتمر استعراض المعاهدة عام 2010 وحث الدول الحائزة لأسلحة نووية على الالتزام بإبلاغ الوكالة الدولية للطاقة الذرية بكل المواد الانشطارية الصالحة لصنع الأسلحة وبإخضاع تلك المواد، في أقرب وقت ممكن عملياً. لإشراف الوكالة أو لأي ترتيبات تحقق دولية أخرى ذات صلة من أجل استخدام تلك المواد في الأغراض السلمية، ضماناً لبقاء تلك المواد بصفة دائمة بعيداً عن البرامج العسكرية.

62 التوصية

دعوة جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية وجميع الدول غير الأطراف في معاهدة عدم الانتشار إلى إخضاع جميع مرافقها النووية للضمانات الشاملة للوكالة، من أجل أن تكفل أهدافاً منها الحيلولة دون تحويل استخدام الطاقة النووية مستقبلاً من الأغراض السلمية إلى صناعة الأسلحة النووية أو الأجهزة النووية المتفجرة الأخرى، وكذلك بغية حظر نقل جميع المعدات والمعلومات والمواد والمرافق والموارد أو الأجهزة المتصلة بالمجال النووي إلى الدول غير الأطراف في المعاهدة دون استثناء، وحظر تقديم المساعدة إليها في الميادين النووية أو العلمية أو التكنولوجية.

63 التوصية

إعادة التأكيد على التزام جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بحظر نقل جميع المعدات والمعلومات والمواد والمرافق والموارد أو الأجهزة المتصلة بالمجال النووي وحظر تقديم الدعاية الفنية أو أي نوع من أنواع المساعدة في الميادين النووية أو العلمية أو التكنولوجية إلى إسرائيل، ما دامت غير منضمة إلى المعاهدة ولم تُخضع جميع مرافقها النووية للضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

64 التوصية

دعوة الدول الحائزة لأسلحة نووية إلى قبول الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل ضمان امتثالها التام للالتزامات التي تعهدت بها بموجب المادة الأولى من المعاهدة.

استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية

65 التوصية

التأكيد على أنه لا يوجد في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ما يفُسّر بأنه يؤثر على الحق غير القابل للتصرف لجميع الأطراف في المعاهدة في تطوير الطاقة النووية وإجراء بحوث بشأنها وإنتاجها واستخدامها في الأغراض السلمية، دون تمييز، بما في ذلك إنشاء دورة وطنية كاملة للوقود النووي، وحققها في الإسهام في تبادل أقصى قدر ممكن من المعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية من أجل استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وكذلك التعاون التقني فيما بينها أو مع المنظمات الدولية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لاحتياجات البلدان النامية، والتأكيد على أن أعمال هذه الحقوق هدف من الأهداف الرئيسية للمعاهدة.

التوصية 66

التأكيد من جديد على أن أي تدبير يهدف إلى عرقلة الممارسة الكاملة للحقوق غير القابلة للتصرف بموجب المادة الرابعة من المعاهدة، كلياً أو جزئياً، قد يشكل تهديداً خطيراً للتوازن الدقيق بين حقوق الدول الأطراف والتزاماتها، وهو ما يتعارض وهدف المعاهدة ومقصدها، وقد يؤدي إلى توسيع الفجوة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية.

التوصية 67

التأكيد من جديد على أن لكل دولة من الدول الأطراف حقاً سيادياً في تحديد سياساتها الوطنية في مجالي الطاقة ودورة الوقود، التي تشمل، في جملة أمور، الحق غير القابل للتصرف في إنشاء دورة وطنية كاملة للوقود النووي للأغراض السلمية، وأن حقوق الدول الأطراف في هذا السياق، بما في ذلك حقها في توسيع نطاق قدراتها الإنتاجية في دورة الوقود النووي، لا يجوز المساس بها أو تقليصها بأي حال من الأحوال، بما في ذلك نتيجة لعدة عوامل منها اتخاذ أي قرار محتمل في سياق النهج المتعددة الأطراف لدورة الوقود النووي.

التوصية 68

التشديد على أن الشواغل المتصلة بانتشار الأسلحة النووية ينبغي ألا تفرض بأي شكل من الأشكال قيوداً على ما لكافة الدول الأطراف من حق غير قابل للتصرف في تطوير كافة جوانب العلوم والتكنولوجيات النووية للأغراض السلمية، دون تمييز، على النحو المنصوص عليه في المادة الرابعة من المعاهدة، وبناء على ذلك، دعوة الدول الأطراف إلى الامتناع عن القيام بأي عمل من شأنه الحد من أنشطة نووية سلمية معينة استناداً إلى "حساسيتها"، بما أن المعاهدة لا تحظر نقل أو استخدام التكنولوجيا أو المعدات أو المواد النووية في الأغراض السلمية بناء على حساسيتها، وإنما تنص فحسب على وجوب أن تخضع هذه التكنولوجيات والمعدات والمواد للضمانات الشاملة للوكالة.

التوصية 69

الإعراب عن القلق لأن بعض القيود و/أو الشروط الانفرادية ذات الدوافع السياسية تعرقل على نحو خطير الدول النامية الأطراف في ممارسة حقوقها غير القابلة للتصرف في تطوير بحوث الطاقة النووية وإنتاجها واستخدامها في الأغراض السلمية، بما في ذلك المشاركة في أوفى تبادل ممكن للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية.

التوصية 70

الإعراب عن القلق إزاء قيام بعض الدول الأطراف بوضع شروط تحدّ من تصدير المعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية المتعلقة باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية إلى الدول النامية الأطراف، مثل إبرام بروتوكول إضافي وإدخاله حيز النفاذ. فأى شروط من هذا القبيل تتعارض والمادة الرابعة من المعاهدة، التي تنسم بالصرحة في هذا الصدد، على نحو لا يترك مجالاً لإعادة التفسير أو لوضع شروط فيما يتعلق باستخدام الدول غير الحائزة للأسلحة النووية للطاقة النووية في الأغراض السلمية.

التوصية 71

التأكيد من جديد على أن أي تفسير يُتخذ ذريعة لمنع نقل التكنولوجيا النووية للأغراض السلمية يتعارض مع هدف المعاهدة وغرضها، ومن ثم الدعوة بقوة إلى الوفاء بالالتزامات الواردة في الفقرة 2 من المادة الرابعة من المعاهدة فيما يتعلق بالصادرات الموجهة إلى الدول الأطراف الأخرى من المواد والمعدات والتكنولوجيا النووية لاستخدامها في الأغراض السلمية.

التوصية 72

التأكيد على أن ترتيبات مراقبة عدم الانتشار ينبغي أن تكون شفافة ومفتوحة لمشاركة جميع الدول، وأن تضمن وتيسر، إلى أقصى حد ممكن، حصول البلدان النامية الأطراف في المعاهدة على مواد أو معدات أو تكنولوجيا نووية للأغراض السلمية وفقاً لأحكام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

التوصية 73

الإعراب عن بالغ القلق إزاء قدرة بعض الدول غير الأطراف في المعاهدة على الحصول على مواد وتكنولوجيا ودراية فنية نووية لصنع أسلحة نووية، وخاصة من بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية، والدعوة بقوة إلى إنفاذ الحظر الكلي والتام، دون استثناء أو مزيد من التأخير، وفق ما تنص عليه المعاهدة، على نقل أي معدات ومعلومات ومواد ومرافق أو موارد أو أجهزة ذات صلة بالمجال النووي إلى الدول غير الأطراف في المعاهدة، وعلى تزويدها بالمساعدة في المجالات النووية أو العلمية أو التكنولوجية.

التوصية 74

التأكيد على أهمية المساعدة التي تقدمها الوكالة الدولية للطاقة الذرية خاصةً للدول النامية الأعضاء فيها في التخطيط للعلوم والتكنولوجيا النووية واستعمالها في الأغراض السلمية، والحاجة إلى تعزيز هذا الدور الذي تضطلع به الوكالة، وفي هذا الصدد، دعوة الوكالة لضمان التوازن بين التعاون التقني وأنشطتها الأخرى.

التوصية 75

التشديد على أن برنامج التعاون التقني للوكالة الدولية للطاقة الذرية، بوصفه الأداة الرئيسية لنقل التكنولوجيا النووية للأغراض السلمية، ينبغي أن يظل مطابقاً في صياغته وتنفيذه للنظام الأساسي للوكالة ولمبادئها التوجيهية المتفق عليها على النحو الوارد في وثيقة الوكالة الدولية للطاقة الذرية INFCIRC/267 وقرارات أجهزة تقرير السياسات فيها، وكذلك في إطار الشروط التفضيلية والميسرة؛ والتأكيد على أن المبادئ التوجيهية والمعايير الحالية لاختيار مشاريع التعاون التقني هي مبادئ ومعايير قوية وفعالة وأنه يتعين ألا تُفرض معايير إضافية لتحقيق الأهداف السالفة الذكر؛ وأن موارد الوكالة المخصصة لأنشطة التعاون التقني ينبغي أن تكون كافية ومؤكدة ويمكن التنبؤ بها، بما يتماشى مع الإجراء 54 من خطة العمل لعام 2010.

التوصية 76

الإعراب عن الرفض الشديد لأي محاولة تبذر من أي دولة لتسييس عمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية بما في ذلك استخدام برنامجها للتعاون التقني أداة لتحقيق مآرب سياسية، وهو أمر من شأنه أن يشكّل انتهاكا للنظام الأساسي للوكالة.

التوصية 77

التأكيد على أهمية امتثال البلدان المتقدمة النمو الأطراف في المعاهدة امتثالا تاما للالتزامات المحددة في الفقرة 2 من المادة الرابعة من المعاهدة والتي تنص على أن الدول الأطراف في المعاهدة ينبغي أن تتعاون أيضاً، إذا كانت قادرة على ذلك، بالإسهام منفردة أو بالاشتراك مع دول أخرى أو منظمات دولية في المضي بتطوير تطبيقات استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، ولا سيما في أراضي الدول غير الحائزة لأسلحة نووية الأطراف في المعاهدة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لاحتياجات المناطق النامية من العالم، والتأكيد في هذا الصدد على المبدأ الرئيسي الذي يقتضي معاملة الدول غير الحائزة لأسلحة نووية الأطراف في المعاهدة معاملة تفضيلية في جميع الأنشطة الرامية إلى تعزيز استخدامات الطاقة النووية في الأغراض السلمية، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية بوجه خاص.

التوصية 78

الاعتراف بأن المسؤولية الرئيسية عن السلامة النووية تقع على عاتق فرادى الدول، وإعادة تأكيد الدور المركزي للوكالة الدولية للطاقة الذرية في المسائل المتعلقة بالسلامة النووية، بما في ذلك من خلال وضع معايير السلامة النووية، نظرا للمهام المنوطة بها وخبرتها الطويلة؛ والتشديد على أن أي مراجعة محتملة لمعايير السلامة النووية على الصعيد العالمي يجب أن تجرى في إطار الوكالة اعتماداً على نهج شامل وتدرجي وشفاف، بتوجيه من جميع الدول الأعضاء وبمشاركتها وبالتشاور معها، وينبغي أن تتضمن وجهات نظر جميع الدول الأعضاء.

التوصية 79

الإقرار بأن المسؤولية الرئيسية عن الأمن النووي تقع على عاتق فرادى الدول، وأن للوكالة الدولية للطاقة الذرية الولاية والسلطة والدور المركزي في مجال الأمن النووي؛ والتأكيد مجدداً على أن أي عملية لوضع معايير أو مبادئ توجيهية أو قواعد متعددة الأطراف في مجال الأمن النووي ينبغي أن تتم في إطار الوكالة وأن تحدد مسارها الدول الأعضاء وأن تجرى بشأنها مفاوضات متعددة الأطراف بطريقة تدرجية وشاملة وشفافة وأن يؤخذ فيها بآراء جميع الدول الأعضاء، وينبغي ألا تتعدى على ولاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو اختصاصها أو دورها المركزي في مجال الأمن النووي.

التوصية 80

التشديد على أن التدابير والمبادرات الرامية إلى تعزيز السلامة النووية والأمن النووي يجب ألا تُستخدم ذريعة أو وسيلة لانتهاك حق الدول الأطراف غير القابل للتصرف في تطوير بحوث الطاقة النووية وإنتاجها واستخدامها في الأغراض السلمية دون تمييز، أو لإنكار هذا الحق أو تقييده.

التوصية 81

التشديد بقوة على أن أي قرار يُتخذ في سياق النُهُج المتعددة الأطراف لدورة الوقود النووي يجب أن يكون متسقاً مع النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية ومع معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، دون أي مساس بالحقوق غير القابل للتصرف لكل دولة من الدول الأطراف في المعاهدة في تطوير بحوث الطاقة النووية والعلوم النووية، بجميع جوانبها، وإنتاجها واستخدامها في الأغراض السلمية، وحققها في وضع دورة وطنية كاملة للوقود النووي وفقاً للمادة الرابعة من المعاهدة، إذا رأت أن تفعل ذلك؛ والتشديد على أن اتخاذ قرارات من هذا القبيل ينبغي أن يتم بتوافق الآراء في أعقاب مشاورات واسعة النطاق ومتكاملة وشاملة وشفافة ومتعددة الأطراف، بمشاركة جميع الدول الأعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية مع مراعاة مصالحها وكذلك مراعاة جميع الآثار والتعقيدات التقنية والقانونية والسياسية والاقتصادية المحيطة بهذه المسألة الحساسة؛ والتأكيد على ضرورة بذل كل الجهود لضمان أن تكون أي آلية ذات صلة مستدامة وشفافة وغير تمييزية ويمكن التنبؤ بها وقابلة للاستمرار اقتصادياً، تحت رعاية الوكالة.

التوصية 82

إعادة تأكيد الحاجة إلى توخي الحذر لدى النظر من منظور شامل في الجوانب التقنية والقانونية والاقتصادية للضمانات المتعلقة بإمدادات الوقود النووي، وكذلك الأبعاد السياسية التي تقوم عليها هذه الضمانات، والتشديد على ضرورة كفالة أن يُستند، عند المضي بالنظر في هذه المسألة، إلى إطار مفاهيمي متماسك وشامل يتناول على نحو كاف وجهات نظر جميع الدول الأطراف وشواغلها، وأن يتفق أي مقترح ينشأ لاحقاً في هذا الصدد كل الاتفاق مع معاهدة عدم الانتشار، ويراعي الالتزامات التي تقع على عاتق كل دولة من الدول الأطراف ومبدأ عدم التمييز.

التوصية 83

التأكيد من جديد على عدم جواز المساس بالأنشطة النووية السلمية وعلى أن أي هجوم أو تهديد بالهجوم على مرافق نووية سلمية - عاملة أو قيد التشييد - يشكل خطراً كبيراً على حياة البشر والبيئة، ويمثل انتهاكاً جسيماً للقانون الدولي ولمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده وقرارات الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛ والاعتراف بالحاجة إلى صك شامل ملزم قانوناً نابع من تفاوض متعدد الأطراف بحيث يحظر الهجمات والتهديد بشن هجمات على المنشآت النووية المخصصة لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية؛ ورشما يتم إبرام مثل هذا الصك، حث جميع الدول بشدة على الامتناع عن شن هجمات أو التهديد بشن هجمات على تلك المرافق.